قال في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون
في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر
كما قال الاذرعي تحريم ذلك خاتمة تحريم مودة
الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل
قد مر في باب الوليمة ان مخالطته مكروهة اجيب
بان المخالطة ترجع للظاهر والمودة الى الميل القلبي
فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه
اجيب بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي
ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق
المحبة والاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة
اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه اهو
شيخ ام شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه
ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه
واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه
من سمرة او شقرة وغيرها ويجعل لكل من طوائفهم
عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه من مات
او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم او ملين يحضرهم
ليؤدي كل منهم الجزية او يشتكي الى الامام من
يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله
عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه

في

في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره كتاب
الصيد مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على
المصيد قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد
مصدرا افرده المصنف وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين
او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم
وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات
تنبيه ذكر المصنف كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا
الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في
الروضة فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطائفة
من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه
الانسبية ان طلب الحلال فرض عين اه واركان
الذبائح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح والة
وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال وما
قدر بضم القاف على البناء للمفعول على ذكاته با
لجهة اي ذبحه من الحيوان الماكول فذكاته استقلالا
في حلقه ولبته اجماعا هنا هو الركن الاول والثاني
وهو الذبح والذبيح والحلق اعلى العنق واللبة بفتح
اللام المشددة اسفله وقيدت الحلق قبلا لاستقلال
لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن

Copyright © King Saud University